المسلمين لهم صحته **مسئلة** ط ح ولا قصاص بين المسلمين في دار الحرب
وتجب الدية والارش ح الا لمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر او كانا اسيرين
فقتل احدهما الاخر فلا شيء ى هب س بل يلزمه القصاص والارش كدار
الاسلام سواء اذ لم يفصل الادلة بعض اصحابنا لا ارش ولا قصاص
اذ هي دار اباحة **لنا** عموم قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو
مومن فتحرير رقبة مومنة **مسئلة** ك واذا فعل مسلم في دار الحرب
ما يوجب الحد حده الامام او اميره حيث له ولاية على اقامته وله التاخير
لمصلحة كما مر ح لا حد عليه الا ان يكون الامام معهم وامن فيها ما من والا فلا
حد مطلقا قلنا لم يفصل ادلة الحد وبين مكان و زمان **مسئلة** نص
وللمسلم ان يستر دمه العبد الا بقي باي وجه يسر فه او غيرها اذ لم يملكون
الا ما احدوه فيجوز على الخلاف وقد مر واما تعلق الامان بانفسهم واموالهم
فقط ولغير المسلم اخذ ما اطرده من سبيه وغيرها **اجماعا** اذ هي دار
اباحة ولقوله تعالى حيث ثقفتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد **مسئلة** ف ولو استرق الملك بعض عبيده ثم اسلم كانوا عبيدا له
والوجه فيه ان كلا فيها يملك ما ثبت يده عليه **مسئلة** هب ويكره للمسلم
ان يستري شيئا غنم عليهم في حال امانه لقوله صلعم المومنون عند شروطهم قلت
فان فعل رده قيل ندبا وقيل وجوبا للخبر **مسئلة** ه م ط حص س ومن اسلم في
دار هم ثم هاجر وترك ماله وولده خص باسلامه طفله اذ الطفل تابع لابيه في
الاسلام لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وقوله صلعم الولد يولد على الفطرة الخبر
ولم يفصل واما البالغون فلهم حكم انفسهم كفرا او اسلاما هب حص ويحصن
ماله المنقول الا ما كان عند حربي غير موجر بعده او غيرها لانه تبع يتبع الاصل

بل يحفظه ويحصن كما لقوله صلعم من اسلم على ماله فهو له قلنا محمول على ما في يده
جمعا بين الادلة ن لا يحصنه ماله يخرج به لنا الخبر **مسئلة** ط ح ع ولا يحصن غير المنقول
لقوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم س و بل يحصنها باسلامه كالمنقول
قلنا دارهم دار اباحة فلو اطلناها هذه الحكمة في بعضها جعلنا بعضها دار كفر
وبعضها دار اسلام **قلت** فعلى هذا لو كتب مسلم فيها عقارا ادخل في
الغنيمة وفيه نظر **مسئلة** و اذا دخل مملوكهم دارنا فاسلم قيل يوجد
عتق لقوله صلعم اي ما عبد خرج الينا مسلما فهو حر ويحتمل و اذا استولى على نفسه
بعد اسلامه عتق كما لو ملكها فلو اسلم سيده لم يعد في ملكه **فرع** فان لم يهاجر
حتى اسلم مولاه لم يعتق اذ لم يتمول ولو استولينا له يملكها **مسئلة** ط ه
واذا اسلم حربي في دارنا لم يحصن في دارهم الا طفله لما من لان ماله المنقول
وغيره لغلبة دار الحرب عليه فكان فيئا كالاطفال لا ابيه حص ك ل بل اطفاله في
كماله قلنا منعت الاية س بل يحصن طفله وماله اذا ثبت ملكه باسلامه كما لو
اسلم في دارهم قلنا يده في دارهم فقوية فافترقا **مسئلة** الوكيلة ولو استرق
الكفار عبدا مسلما ثم وهبوه لمسلم اخر او باعوه فصاحبه اولى به بالقيمة
لقوله صلعم لا تؤذى على مال المسلم ى وهو صحيح ولو قلنا انهم يملكون
علينا اذ قد خرج عن ايديهم قلت بل يخير لتمييز طوق **مسئلة** ولا ينقض
تصرفهم في اموالهم اذ هي دار اباحة ط حص ولا قصاص فيها لانهم لا يحترمون
دماءهم ولا بين المسلمين فيها اذ هي دار اباحة لا يجري فيها احكام الاسلام
فكان شبهة في درء الحد ولزوم الدية والكفارة في الخطا وفي العمد الدية قلت
وقد مر الخلاف **مسئلة** و اذا اسلم حربي وفي يده ام ولد مسلم لزمه دفعها
بالقيمة اذ لا يصح انتقال ملكها بعد استيلادها ط ويلزمه الفداء اذ قد ملكها

Copyright © King Saud University